

## مجلس الخدمة المدنية

### قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن منح بعض الاجازات الخاصة بمرتب كامل أو بنصف مرتب

مجلس الخدمة المدنية :

مادة (٢) يصدر ديوان الموظفين الضوابط اللازمة لتنفيذ هذا القرار بعد العرض على مجلس الخدمة المدنية .

- بعد الاطلاع على المادتين ٢٥ ، ٢٦ من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية  
- وعلى المرسوم رقم (١٢٨) الصادر في ٢٨ يونيو سنة ١٩٩٣ بشأن تعديل المادة (٥١) من نظام الخدمة المدنية .

مادة (٣) لا يجوز للموظفة التي منحت أيا من الاجازات الواردة في المادة الأولى أن تنزول خلال مدة الاجازة الممنوحة لها أيا من الأعمال المحظورة على الموظفين .

- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٣) لسنة ١٩٧٩ الصادر في ٢٩/٨/١٩٧٩ بشأن قواعد وأحكام الاجازة الخاصة المعدل بالقرار رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ الصادر في ١٧/١٢/١٩٨١ .

- وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .

مادة (٤) لا ينحل تطبيق أحكام هذا القرار بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٧٩/١٣ بقواعد وأحكام الاجازة الخاصة المعدل بالقرار رقم ٨١/١٠ .

- قرر -

المحامي مسفر عايض



mesferlaw.com

مادة (٥) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

مادة (١) يجوز بقرار من الوزير بناء على طلب الموظفة منحها اجازة خاصة لرعاية الاسرة أو الامومة أو الطفولة وذلك على النحو التالي :-

أ - اجازة لرعاية الاسرة بمرتب كامل لوالدات وزوجات الأسرى والمفقودين لمدة سنة قابلة للتجديد أو بعد عودة الأسير أو المفقود بخمسة عشر يوما أيها أسبق .

ب - اجازة لرعاية الامومة بنصف مرتب لمدة أربعة أشهر تالية لاجازة الوضع مباشرة .

ج - اجازة لرعاية الطفولة بمرتب كامل للام التي ترافق طفلها المريض الذي يرقد بالمستشفى وتكون حالته مما يستدعي مراقبتها له .

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة  
وزير العدل والشئون الادارية

صدر في : ٢٩ محرم ١٤١٤ هـ  
الموافق : ١٩ يوليو ١٩٩٣ م